كأن يكون مبهما او مهملا والمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقيل بصحته
ان عطف على موجود كاجزت لك ولمن سيولد لك وعدم صحته اقرب وكذا الاجازة لموجود
او معدوم علقت بشرط مشيئة الفير كاجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان
لا اجزت لك ان شئت على الاصح في جميع ما ذكر وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى
المجهول ما لم يتبين المراد منه العلامة الخطيب وحكاه عن بعض مشايخه وكل
ذلك كما قاله ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف
في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين
فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور اي التوسع فانها
تزداد ضعفا كما بينها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا وهاهنا انتهى الكلام على صيغ
الاداء والله اعلم قوله ومن الانواع) اي المهمة عند المحدثين قوله طبقات
الرواة) اي معرفة مواليدهم ووفياتهم بفتحات لان بمعرفتهما يحصل الامن من دعوى
المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك وبها يعرف المرسل والمنقطع من
المتصل قال ابن الصلاح والناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات
ومن اخذ واعنه ومن اخذ عنهم ونحو ذلك قوله اي الرواة الخ) تفسير للطبقة
اصطلاحا وهي لغة القوم المتشابهون وربما ويكون من طبقة المشابهته لها
من وجه ومن طبقة اخرى لمشابهته لها من آخر فانس بن مالك الانصاري ونحوه
من صغار الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير من طبقة العشرة عند من عد
الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان لاشتراكهم في الصحبة ومن طبقة اخرى
دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة طباقا والتابعين طباقا كابي عبد الله محمد
ابن سعيد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة
وهم التابعون فمن نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل
الكل طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم
كما فعل مسلم وابن سعد وتقدم في تعريف الصحابي بيان عدة طباقهم قوله
والشيوخ) اي والاخذ عنهم قوله ليأمن من تدليس المشبهين) اي وليمكن
الاطلاع على التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة وهذا بيان

لفائدة

لفائدة معرفة طبقات الرواة وقوله المشتبهين اي للاتفاق في نحو اسم او كنية
قوله وبلدانهم) اي ومعرفتها وكذا يقال فيما بعده كما بينه المصنف الا قوله
ليأمن من تدخل الاسمين الخ) بيان لفائدة معرفة بلدانهم وقوله المتفقين اي
خطا ولفظا قوله في النسب) بفتحتين او بكسر ففتح جمع نسبة قوله تعديلا
وجرحا) اي وجهالة وهو تمييز وجه الحصر الاتي اما ان نعرف عدالته او يعرف
فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك واعلم انه تقبل التزكية من عارف باسبابها
ولو واحد من واحد على الاصح وينبغي ان لا يقبل التعديل والجرح الا من عدل متيقظ
ويجتزأ المتكلم من اهل الجرح والتعديل من التساهل فيهما فان من عدل من غير
تثبت او جرح بغير تحرز فقد وقع في الجرح العظيم والآفات تدخل في هذا تارة من الهوى
والغرض الفاسد كما نشاهده في كثير من المتأخرين وكلام المتقدمين سالم من هذا
غالبا ومن المقرر في هذا الفن ان كلام الاقران في بعضهم لا يقدح وتارة من المخالفة
في العقائد وهو كثير قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد تقدم الكلام
في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل عند التعارض ان صدر
مبينا من عارف باسبابه والا فالاصل العدالة تحسينا للظن بالمسلم فجرح بالقيد
الاول ما اذا كان غير مفسر السبب فانه لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان قدح
فيمن جهل حاله وبالثاني ما اذا صدر من غير عارف بالاسباب فانه لم يعتبر به
ايضا فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه غير مبين السبب اذا صدر من عارف
باسبابه كما ترك او غير قوي على الاصح لانه اذا لم يكن فيه تعديل كان في حيز
المجهول واعمال قول الجرح اولى من اهماله وما ل ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف
قوله ومراتبهما الخ) قد بين رحمه الله تعالى اسباب الرد فيما مضى وحصرها في عشرة
وتقدم الكلام عليها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك
المراتب وصنف فيها ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم فاجاد واحسن قوله والعجلي)
هو بكسر العين وسكون الجيم قوله كأحد وثقي الناس) اي اكثرهم اعتمادا ونحوه اعدل
الناس واثبت الناس ولا يسأل عنه اليه المنتهى في التثبت اي التيقظ والاحتياط
ديانة ورواية وهذا وقع في عبارة الامام احمد قوله المكرر) جعله شيخ الاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)